

إعلام بشأن البث في مشروع المجلس المديري للطريقة التجانية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نوجه إليكم صحبته نص مشروع النظام المنسق لشئون الطريقة التجانية بالمغرب ، الذي صادق عليه بشبه الإجماع حفدة الشيخ سيدى أحمد التجانى رضي الله عنه القاطنين بالمغرب ؛ وقد سبق أن وجها نسخة من المشروع إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب عن طريق البريد الالكتروني في موقعها بالإنترنت بعد تعذر الاتصال بالمسؤولين بها مباشرة ، وذلك حوالي 15 أكتوبر 2007 ، بقصد الإطلاع ورفع المشروع إلى صاحب الجلالة محمد السادس حفظه الله ، من أجل استصدار ظهير في شأنه ، بصفته أمير المؤمنين المسؤول الوحيد عن البث في مثل هذه القضايا الدينية .

ونظراً لعدم توصلنا بجواب في الموضوع من الوزارة المذكورة إلى حد الآن ، نوجه إليها في هذا التاريخ نسخة أخرى .
وخلال هذه الفترة ، وبالرغم من توصل الوزارة بالمشروع ، قام موظف مسؤول من طرفها باستنفار بعض الرجالات خارج المغرب في خصوص هذا الموضوع ؛ ويتساءل حفدة الشيخ سيدى أحمد التجانى رضي الله عنه ، كيف تجرأ الوزارة على توجيه مسؤول رسمي إلى الخارج في أمر يحق لصاحب الجلالة أمير المؤمنين وحده البث فيه تعزيزاً للرأي الجماعي لحفدة الشيخ سيدى أحمد التجانى ، من رعاياه الأوفياء القاطنين بالمغرب .

الرباط في 26/10/2007
المقرر المكلف من طرف حفدة سيدنا الشيخ بتحضير المجلس المديري

باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم

مشروع النظام الأساسي

الباب الأول : التأسيس- المقر

تأسس المجلس المديري للطريقة التجانية بتاريخ، وذلك في نطاق الظهير الشريف الذي خوله الاعتناء بشؤون عائلة أبناء الشيخ التجاني رضي الله عنه ، وبشئون الزروايا التجانية ، والعمل في الأنشطة العلمية المرتبطة بالطريقة.

اتخذ المجلس مقره في الدار العتيقة للشيخ سيدى أحمد التجاني بفاس المعروفة ب "دار المراية".

الباب الثاني : أهداف المجلس

يتخلى المجلس تحقيق الأهداف التالية:

- القيام بلقاءات وندوات ومؤتمرات علمية صوفية تهم بالطريقة التجانية : أسسها وأهدافها السنوية ، تاريخ رجالاتها ومؤلفاتهم ، توسيعية المنتسبين إليها وربط الصلات بينهم ...
- رعاية المكتبات العلمية في مختلف الزروايا والحفاظ على ما تحتوي عليه من مخطوطات ، وفي الزاوية الكبرى الأم على الأخص.
- نشر الكتب والأبحاث المتعلقة بالطريقة والشريعة ، بالطباعة أو عبر الانترنت.
- توطيد العلاقات مع الهيئات الرسمية منها والعلمية داخل المغرب ، ومع تنظيمات الطريقة التجانية في جميع الأقطار.
- تنظيم وتأطير الزروايا التجانية في ربوع المملكة ، مادياً ومعنوياً ، بالنظر في أهلية المقدمين والنظر ، وفي أحوال المنتسبين في كل مدينة وقرية ، وفي أوضاع الزروايا من بناء وفرش وإنارة ومياه وصيانة
- تنظيم جمع وصرف الموارد المالية والنوعية الواردة على الزروايا ، وعلى الناظار ...
- حق التقرير في الشؤون العامة للطريقة التجانية داخل المغرب بخصوص التوسيع الدينية ، وتعيين المسؤولين عن كل زاوية مع رعاية رأي القراء خاصة في انتخاب المقدمين والناظار المسماوح لهم بممارسة مهمتهم التي تقتضي أهلية خاصة ، وتعتبر نموذجاً ومثلاً حيا يتلاءم وسنوية الطريقة التجانية المؤسسة على هدي من الله ورسوله.

الباب الثالث: هيئات المجلس

يشتمل المجلس على ثلاث هيئات يجدد تشكيلها كل خمس سنوات.

- **هيئة الأعضاء المؤسسين** : هم خمسة أفراد بارزین تختارهم العائلة التجانية الكبرى المقيمة بالمغرب بالاقتراع من بين ذرية سيدنا الشيخ الذكور؛ وتمثل بناة سيدنا الشيخ البالغات في عضوية الهيئة بواسطة التوكيل للذكور الذين يضم كل منهم صوته إلى أصوات موكليه .
 يتم اختيار الأعضاء الخمسة باحتسابأغلبية الأصوات وفي ضمنها أصوات الإناث بالتوكيل.

وتعين الهيئة المنتخبة بكيفية دورية لمدة سنة، رئيسا لها ونائبا له من بين أعضائها.
في أول اجتماع للمجلس يعين بأغلبية الأصوات ، الرئيس الدوري ونائبه لسنة الحارية ، وأمين المال ونائبه والمقرر العام ونائبه للخمس السنين المقبلة ؛ يختار أمين المال ونائبه من المربيين أو المحبيين الميسورين ، او على الأقل المكتفين في معاشهم ، غير ذرية سيدنا الشيخ ؛ ويفتح المجلس حسابا بنكيا تتم بواسطته جميع المعاملات المالية .
ويعرض المجلس كل عضو من هيئة الأعضاء المؤسسين وهيئة المقدمين ، بالوفاة أو العجز المستديم ، بنفس طريق الاقتراع الأول ؛ ويعرض أمين المال أو نائبه والمقرر العام أو نائبه ، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء .

يمكن للمجلس طلب تعويض مقدم أو ناشر ، من مقدمي الإقليم ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

يوضع المقرر العام مع الرئيس جميع المحاضر والمذكرات والمراسلات.

يقوم المقرر العام بضبط الوثائق الإدارية للمجلس ومحاضر اجتماعات هيئة، وبتحرير المذكرات والمراسلات، ويساعد في ذلك نائب.

يعقد المجلس اجتماعاً داخلياً عادياً كل شهر باستدعاء من الرئيس وبحضور أغلبية الأعضاء المؤسسين، مع المقرر العام وأمين المال، أو نائبيهما ، لضبط التدبير المالي ؛ واجتماعاً داخلياً عادياً كل ثلاثة أشهر لمتابعة الأعمال العامة للمجلس والأعمال المبرمجة في الجمع العام ، ولدراسة التعديلات التنظيمية ، والإشكالات الواردة ، ولتهيئة جميع الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات العامة أو الاستثنائية ؛ كما يعقد المجلس اجتماعاً استثنائياً كل ما دعت الضرورة إلى ذلك .

يقوم المجلس بالإحصاء الشامل للروايات الموجودة في جميع أقاليم المملكة ، مدنها وقرائها ، مع ذكر العنوان والمؤسس والتاريخ والمقدم الحالي أو المقدمين والناشر والهاتف والعنوان الإلكتروني إن وجد ، والسند في التقديم لكل مقدم ، مستعيناً في ذلك بالمقدمين والناظار الممثلين في اللجنة العليا للمقدمين . كما يقوم المجلس بإحصاء شامل للممتلكات الموقوفة على الروايا في جميع الأقاليم مستعيناً بمن ذكر قبل

- **لجنة كبيرة علماء الطريق** : تكون من أربعة أعضاء من الأقطار التي يتتوفر فيه عدد التجانين ، وعضو من المغرب ، وذلك استنارة بأرائهم ، يقع اختيارهم من طرف هيئة الأعضاء المؤسسين .

- **اللجنة العليا للمقدمين والنظر** : التي تضم المقدمين والنظر الممثلين لكل إقليم ، يعين كل واحد منهم إما بتواافق المقدمين الموجودين في الإقليم ، وإما بالاقتراع السري بينهم تحت إشراف أكبرهم سنا ؛ لا يجمع بين التقديم والنظر لحفظه على حرمة المقدم ، ورفع همه عن التشوف أو الطلب لما في أيدي المربيين أو المحبيين . وفي حالة وجود أي اختلاف أو في حالة وجود مقدمين اثنين في الإقليم ، يتم اختيار الممثل من طرف أغلبية المربيين بالكيفية التي يرتضونها ، وبصفة عامة ، يطلب أن تراعي بصفة خاصة ومؤكدة في هذا التمثيل ، أهلية المقدم المنصوص عليها في كتاب "بغية المستفيد" أو في الكتاب الآخر المعتمدة في الطريق ، ونزاهة الناظر مع الحالة الميسورة أو اكتفائه الشخصي على الأقل .

أما عدد المقدمين المنتخبين والنظر في كل إقليم ، فيكون مقدم واحد من بين كل خمسة مقدمين: مثلاً إذا كانوا ثلاثة ينتخب من بينهم واحد ، وإذا كانوا سبعة ينتخب من بينهم مقدمان اثنان ، وإذا كانوا ثلاثة عشر ينتخب ثلاثة ، وهكذا . ويقاس على هذا بالنسبة للنظر .

وبمجرد ما يتم اختيار ممثلي الإقليم مقدمين ونظراء ، يقع تحرير محضر يتضمن طريقة الاختيار والمكان والزمان ، والتعريف الكامل مع الصورة والعنوان (السكن - الزاوية - الهاتف - الفاكس والعنوان الإلكتروني إن وجاً)، والسند في الطريق، المقدم المختار والمقدمين المشاركون ؛ ويوضع المحضر من طرف هؤلاء جميعاً ، ثم يبعث إلى المجلس ، قصد الاطلاع والبت إذا اقتضى الحال .

ويحق لمقدمي كل إقليم أن يقدموا للمجلس بمقترنات أو تعديلات لهذه المسطرة .

الباب الرابع : الاجتماعات السنوية

- الجمع العام العادي السنوي :

يعقد مرّة في السنة، حوالي السابع عشر من شهر ربيع الأول تزامناً مع المولد النبوى ، باستدعاء من الرئيس الدورى للمجلس ، ويكمّل نصابه القانوني بحضور الأغلبية من هيئة الأعضاء المؤسسين وهيئة المقدمين والنظر ، ويمكن لرئيس المجلس استدعاء عدد من الشخصيات التجانية البارزة في العالم .

يتضمن جدول أعمال الجمع العام :

- تقييم الأعمال التدبيرية في ما يخص الروايا للسنة المنصرمة

- تقييم الأعمال العلمية للسنة المنصرمة

- عروض تعارفية بين الأقطار الممثلة في الجمع العام

- القضايا التنظيمية

- تنظيم الأنشطة والندوات العلمية الصوفية خلال السنة المقبلة

- الجمع العام الاستثنائي:

يعقد المجلس المديري للطريقة التجانية جمعاً عاماً استثنائياً كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، كتغيير النظام الأساسي أو بعض فصوله.

الباب الخامس: التدبير المالي

يوقع الرئيس مع أمين المال جميع الوثائق المالية.

يقوم أمين المال بمسك حسابات المجلس وضبطها، ويساعد في ذلك نائبه.

رقم الحساب البنكي الدائم للمجلس

موارد المجلس:

- الإعانات والهبات التي تقدمها السلطات والمؤسسات الرسمية والمدنية ، والتي تودع مباشرة في الحساب

- الهدايا والهبات الواردة من الداخل أو الخارج ، من طرف المنتسبين أو المحبيين ، على الحساب البنكي للمجلس

- الهدايا والهبات المجتمعة في صناديق الزوايا "الربيعات" ، أو الحاصلة بأيدي المقدمين والنظرار في ربوع المملكة ، بعد اقتطاع ما يتم صرفه على الزوايا مباشرة من أجل الصيانة العادية واستهلاك الماء والكهرباء ، مع تقديم كل الوثائق البينية للمجلس.

- مداخيل ممتلكات الزوايا المحصلة من طرف النظار .

يدفع النظار في آخر كل شهر ما تجمع بأيديهم ، في الحساب البنكي ويشهد أحد المقدمين على ذلك ، وبالنسبة ل "الربيعات" في جميع الزوايا لا تفتح إلا مرة في الشهر بحضور الناظر والمقدم ، ويتأكد هذا بالنسبة ل "الربيعة" في الزاوية الكبرى الأم التي لا تفتح إلا مرة في الشهر بحضور رئيس المجلس وأمين المال والأعضاء (أو أذليتهم) .

وبصفة عامة تدفع الموارد النقدية جميعها في الحساب البنكي قبل صرفها ؛ يتم الاطلاع على كل ما جمع من الموارد خلال الجمع الداخلي للمجلس.

تنبيه :

تجمل الإشارة في صدد تنظيم جمع موارد المجلس ، إلى بغية رفع همة ذرية سيدنا الشيخ عن السعي بأنفسهم أو بالواسطة ، في طلب ما بأيدي المربيين أو المحبيين. وملا نرضاه للمقدمين ، كما ذكر من قبل ، لا نرضاه ذرية سيدنا الشيخ من باب أولى وأحرى. هذا مع التأكيد على قيام المربيين بحقوق ذرية سيدنا الشيخ ، والتذكير بان خدمتهم والسعى في مصالحهم وإغاثتهم عن الطلب لسد حاجة العيش الكريم ، بقدر المستطاع ومن غير كثرة تكلف ، من أكبر الأسباب في توثيق المحبة ورسوخها ومن أعظم القربات إلى الله.

صرف موارد المجلس:

يحدد المجلس في اجتماعاته الداخلية ، كل الأنصبة المتعلقة بصرف الموارد المنكورة أعلاه في الأبواب التالية ، مع تحتم استعمال الحساب البنكي في كل عملية صرف :

- عائلات سيدنا الشيخ المقيمة في المغرب ، بتطبيق قاعدة "لذكر مثل حظ الأنثيين" ، لكل فرد فرد ، صغير أو كبير ،

- الصيانات الكبيرة للزوايا في المغرب أو خارجه

- بناء زوايا جديدة في المغرب أو خارجه

- الأنشطة العلمية والصوفية المقررة في الجمع العام

تنمية: يعلق هذا القانون الأساسي بعد المصادقة عليه في جميع الزوايا ، وينشر عبر الانترنت ، من أجل العمل به.

"وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم ، والحمد لله رب العالمين.

صودق عليه من طرف أرباب أسر سيدنا الشيخ